شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

معهد علوم التأصيل

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو الدرس الثامن من دروس التعليق والشرح على متن الورقات لإمام الحرمين الجويني ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة. وقد توقف بنا المقام إلى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في صيغ العموم.

قال –رحمه الله تعالى–بعد ذلك: **"والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه"** هذه المسألة هي مسألة العموم هل يجري في الأفعال؟ يعني أراد أن يقرر المصنف بأن العموم لا يؤخذ إلا من النطق والمراد بالنطق هنا اللفظ يعني القول دون الفعل (...) –رحمه الله تعالى –. وهذه المسألة أختلف فيها الأصوليون –رحمهم الله– والذي قرره المصنف هنا هو قول جمهور أهل العلم وذهب المالكية –عليهم رحمة الله–إلى أن العموم أيضًا يقع بالأفعال هذا الذي نص عليه أبن الحاجب وهو الذي نص عليه أيضًا الآمدي وهو إختيار العلامة الشنقيطي –رحمه الله–واختيار طائفة من أهل العلم على أن العموم أيضًا يقع بالأفعال وثمرة الخلاف في ذلك هو أنهم نظروا إلى الأحاديث التي جاء فيها الوصف من الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم–فيما يتعلق ببعض الأفعال وهي التي يُقال فيها: "هذه حادثة عين لا عموم لها". وأيضًا هذا القول ذكرتُ رجّحه العلامة الشوكاني –رحمه الله–في **"إرشاد الفحول"** وهي المسألة التي يُقال عنها "هذه حادثة عين لا عموم لها". بل قال العلامة الشنقيطي "الحاصل أن التحقيق في مثل هذا –يعني نهي النبي

عليه الصلاة والسلام-عن بيع الغرر والقضاء في الشفعة والقضاء بالشاهد واليمين ونحو ذلك-أنه يعم كل غرر وكل شفعة وكل شاهد يمين" فهذا يقع فيه سبب الإختلاف في مثل هذه المسائل التي ذكرها العلامة الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-وحقيقتها ظاهرة واضحة من جهة أنه يحكي الصحابي -رضي الله عنه-حادثةً وقعت للنبي -ﷺ-أو وقعت لبعض الأصحاب فيقول فيها النبي -ﷺ-هل تجري مجرى العموم؟ أو أنه يُقال بأنها خاصة؟ أو بأنها حادثة عين لا عموم لها؟ كما في حديث النهي عن المزابنة والمحاقلة وقول جابر **«قضى النبي -ﷺ-بالشفعة في الجوار»** والذي سار عليه الجويني هو أيضًا ما قرره الرازي وهو قول جمهور أهل العلم ولكن كما تقدم أن الراجح أن العموم أيضًا يقع فيما يتعلق بالأفعال. ومن ذلك أيضًا قول عائشة رضي الله عنها **«لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»**. هذا مراده -رحمه الله تعالى-بقوله **"والعموم من صفات النطق"** ليس إلا. يعني عنده.

قال -رحمه الله-**"والخاص يقابل العام"** لم يُعرّف لنا المصنف -رحمه الله تعالى -الخاص إلا بمقابله وهو العام فما قابل الخاص فهو العام عنده. فإذا أردنا أن نضع تعريفًا مقربًا نقول: **"الخاص لفظ لا يعمّ أكثر من واحد وقد يتناول أكثر"** وهذا التعريف يُقرّبُ به المعنى.

ثم قال -رحمه الله – **"والتخصيص تمييز بعض الجملة"** هذا أيضًا فيه نوع من التعريف لهذا التخصيص فإن التخصيص إما أن يُراد به جزء -يعني بعض الجملة -وإما ألا يُراد، يراد به أحيانًا جميع أجزاءها ويُراد به بعضها إلى آخر ما يقرره اللغويون وهذه المباحث بعضها لها تمحض في مسائل اللغة.

قال –رحمه الله–**"وهو ينقسم إلى متصِل ومنفصِل فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة"** هنا ذكر لنا المصنف –رحمه الله تعالى –ما يتعلق بأقسام التخصيص وأن التخصيص ينقسم إلى هذين القسمين ثم كل قسم منهما ينقسم إلى أقسام:

- **إلى متصل**
- **وإلى منفصل.**

فالمتصل عندهم ما أتصل بنفس اللفظ هذا يُسمّى عندهم بالتخصيص المتصل ويسميه بعضهم بـ"غير المستقل" يُعبّر عن المتصل بأنه غير المستقل ويُعبر عن المنفصل بأنه المستقل. فالمخصص المتصل ذكره المصنف –رحمه الله تعالى–بأنه على هذه الأقسام الثلاثة:

- **الاستثناء**
- **والتقييد بالشرط**
- **والتقييد بالصفة**

على أن بعضهم يفصل فيها فيقول بأنها أربعة يعني المتصل أربعة: بل حكى القرافيّ إطباق الأصوليين على ذلك وأنها أربعة: **الإستثناء والشرط والغاية والصفة**. وسيرجع المصنّف –رحمه الله–إلى شرح كل واحد من هذه المخصصات فقال: **"والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام"** هذا ما عرف به المصنف –رحمه الله تعالى–الاستثناء فإذا أُخرج المستثنى بــــ **"إلّا"** أو بإحدى أخواتها من المتكلم فإن هذا يُسمى بالإستثناء ولولا هذا الإستثناء لدخل هذا في العموم كما تقدم بيانه. ففي قوله تبارك وتعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[النور ٤،٣] فاستثنى﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾[النور ٤،٣]، فلم

يعم جميع القَذَفة على كل حال وإنما خُصّص ذلك بالاستثناء كما هو ظاهر. كذلك في قوله تعالى﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل ١٠٦] فإن هذا الاستثناء صرف العموم عن ظاهره. وله نظائر كثيرة وأمثلة كثيرة وكما قلت لكم المقصود هو التمثيل على هذه القواعد التي يذكرها. أيضًا في قوله تعالى﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة ٤٥,٤٦] .

والثاني: بعد ذلك أنتقل فقال: **"وإنما يصحّ بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء"** أي لابد أن يبقى من المستثنى منه شيء، وهذه الكلمة شيء لن يرتضيها المصنف على الإطلاق بل سيجعل لها قيدًا آخر سيأتي الكلام عليه.

وهو أراد أن الإستثناء يعمل في الكلام أو نُعمله في الكلام إذا كان يخرج بعضًا من المستثنى منه أما إذا أتى عليه وأستغرقه فإنه لا يكون هنا إستثناء، فإذا قال مثلًا لفلان عليَّ مائة درهم إلا مائة درهم، لم يصح ويثبت له عندهم الإقرار بالمائة كاملة وهذا ظاهر، وقوله هنا رحمه الله: **"يبقى من المستثنى منه شيء"** يعني أنه أي ولو بقي شيء يسير.

ثم قال رحمه الله بعد ذلك: **"ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام"**.

وهذه المسألة هي من أهم المسائل التي ينبني عليها أحكام والتي أطال فيها أهل العلم وفي تقريرها وفي النظر في أحوالها وهي هل يصح الاستثناء بعد الفصل وما ضابط ذلك الفصل؟

جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا بد وأن يتصل الكلام في نفس المجلس وأن يكون المتكلم واحدًا كما هو ظاهر قولهم –رحمهم الله تعالى– "وإذا

نظرت إلى النصوص والأحاديث فإنك تنظر إلى ما ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– فيها وعن أصحابه بل قد جاء عن أبن عباس –رضي الله عنه– أنه قال بأنه يصح الإسثناء في اليمين ولو بعد سنة، ولكن هذا القول لم يوافق عليه الجمهور –رحمهم الله– وقالوا بأنه إذا كان الفصل يسيرًا وهذا إختيار شيخ الإسلام –رحمه الله– وتلميذه أبن القيم وغيرهم بأنه لا بأس به .

النبي –ﷺ–قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير»**، جاء في الحديث الأخر بأنه إذا إستثنى فقال إن شاء الله صح إستثناؤه كما في حديث أبن عباس وفي حديث العباس بن عبد المطلب لما حرم النبي –ﷺ–مكة قال: **«لا يُخْتَلَى خَلاهاُ َ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِنَا وَبُيُوتِنا فقال: إلا الإذخر»**، فالنبي –عليه الصلاة والسلام–سكت وتكلم العباس وراجعه في الأمر ثم استثنى النبي –ﷺ–.

كذلك ما جاء في صلح الحديبية أنه قال –ﷺ– **« فَلا يَنْقَلِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا بِفِدَاءٍ ، أَوْ بِضَرْبَةِ عُنُقٍ "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ: إِلا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَلا يُقْتَلُ ، فَقَدْ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِالإِسْلامِ ، فَسَكَتَ، فَمَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عِنْدِي أَنْ يُلْقَى عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ– :إِلا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ »**، فعلى كل حال فإن هذه المسألة هي من أهم المسائل فإذا كان الفصل يسيرًا فإنه لا مانع منه كما جاء في هذه الأحاديث .

وهذه المسألة كما قلت لكم هي المسألة التي لها رعاية وتحتاج إلى دراسة ونظر في الأدلة قبل إفتاء الناس في مسائلهم، وصححوه على كل حال بعضهم صحح ذلك ولو طال الزمن.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–بعد ذلك: ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

وهذه المسألة إذا نظرت فيها وبحثت عنها لا تجد مثالًا يريحك في هذا الباب وإنما هي مسألة لغوية نحوية صِرفة وذلك أنهم يقولون بأن تقديم الإستثناء على المستثنى منه واجب مادام ما هناك مثال إلا إذا هدينا إلى مثال فيما يستقبل ونسأل الله التيسير إليه.

قال: "ويجوز الإستثناء من الجنس ومن غيره".

هذه المسألة أيضًا وقعت في بعض النصوص يعني أنه يقع الإستثناء من نفس الجنس كما تقول "جاء الطلاب إلا طالبًا" وكما تقول "جاء الرجال إلا رجلًا" وأن يكون من غير جنسه كما تقول "جاء القوم إلا النساء" على القول بأن القوم غير النساء أو بأن القوم يدخلن في النساء، وقد يكون المستثنى منه من غير الجنس كما في قوله تعالى﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [البقرة ,٣-30١٣] فإن إبليس ليس من الملائكة لأن الرب –جل وعلا– قال فيه ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾[الكهف ٣٠]،

فدل على أن هذا المستثنى من غير الجنس على ما أراده المصنف –رحمه الله تعالى–.

ومنه أيضًا قوله تعالى﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (25) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾[الواقعة ٢٥,٢٦]،ومعلوم أن السلام ليس من اللغو ولا من التأثيم فدل على الإستثناء منه وكذلك قوله تعالى "فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ" كما في قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

ثم فرقوا بين الإسثناء المنقطع وغيره:

قال -رحمه الله-هنا: **"ويجوز الإستثناء من الجنس ومن غيره "** كما تقدم في كلامه -رحمه الله تعالى-

قال رحمه الله: **"والشرط، الشَّرْط أو الشَّرَط"** على حد ما يقوله قوم إن كان قُصد به الشرط الحُكمي الذي هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قال **"والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط"** هنا ذكر النوع الثاني من نوعي الاستثناء -المعذرة بارك الله فيكم-قال رحمه الله تعالى **"والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط"** هذه المسألة هي ما يتعلق بالشرط الذي هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والشرط المقصود به هنا الشرط الشرعي الذي يقع به ثبوت المشروط عليه أو عدم شروطه وقد أختلف الأصوليون في تعريفه والكلام عليه ثم إنه منقسم إلى أقسام كما سيأتي الكلام عليها هنا المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر الشرط والتخصيص به ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[النساء ١٢] فعلق الرب -تبارك وتعالى- فرض نصف ما تركت الزوجة بكونه للزوج على شرط وهو ألا يكون لها ولد وهذا مما يتقدم فيه وأما إذا تقدم الشرط على المشروط كقوله تعالى﴿ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦] فإن الله -تبارك وتعالى- علق الشرط بأن تكون حاملا وهنا قدم الشرط على المشروط كما سبق في كلام المصنف -رحمه الله تعالى- قال بعد ذلك **"والمقيد بالصفة يحمل عليه"** هنا ذكر مسألة المطلق والمقيد قال **"والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد"** أبرز الكلام على المطلق والمقيد في مبحث العموم لأنه يعتبره فردا من أفراده فانتقل إلى بيانه ولابد فيه في المطلق والمقيد من ورود نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد وأن بعد ذلك نحمل المطلق على المقيد وهذا من وسائل الجمع

بين الدليلين وقد يظهر منهما التعارض فلابد من الجمع بينهما والمطلق عرفوه بأنه اللفظ الموضوع لمعنى كليّ، وتطلب الأصوليون الفرق بين المطلق والمقيد والمسألة فيها كلام طويل على كل حال ونحن نرى أنفسنا نسابق الوقت وأيضًا في نفس الوقت لا نريد أن نخرج على مقصود المصنف -رحمه الله تعالى- هنا ذكر المطلق والمقيد -رحمه الله- وهذا له صور:

فالصورة الأولى: أتفق عليها العلماء وهي أن يتحد السبب والحكم في هذه الحالة نحمل المطلق على المقيد وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم مثل قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة ٣] وقوله تعالى ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام ١٤٥] فيقيد إطلاق الدم في الآية الأولى بالدم المسفوح هذه هي الصورة الأولى .

الصورة الثانية: أيضًا أتفق عليها أهل العلم وهي أن يختلف السبب والحكم في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد وهذا أيضًا باتفاق أهل العلم وهو كثير في نصوص الشريعة، هناك صور أختلفوا فيها وهي أن يتحد السبب ويختلف الحكم مثل مسألة الوضوء والتيمم فإن السبب الموحد لهما هو الحدث ولكن الحكم مختلف لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة ٦] وكذلك هناك سورة أخرى مختلف فيها وهي أن يختلف السبب ويتحد الحكم كما في كفارة القتل وهذه مختلف فيها والصواب الذي عليه الجمهور أنها يحمل فيها المطلق على المقيد وهذا قول جمهور الشافعية وجمهور المالكية وأكثرهم وجمهور الحنابلة فإن الله تعالى قال: في كفارة القتل ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء ٩٢]، وقال في كفارة اليمين﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة ٨٩] وكذلك في آية الظهار ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة 3] وقيدها في كفارة القتل بالمؤمنة فحملنا المطلق على المقيد .

قال -رحمه الله تعالى- بعد ذلك: **"والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق"** قد ذكرنا هذا إستطرادًا في الكلام على الشرح **"والمقيد بالصفة يحمل عليه المقيد، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؛ فيحمل المطلق على المقيد"** وهذا تقدم الكلام عليه في كفارة القتل على ما تقدم من الكلام على المطلق والمقيد في قوله تبارك وتعالى﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة ٢٨٢] وقوله ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء ٦] وقوله ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة ٢٨٢] وقوله ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء ١٥] هنا الشافعي -رحمه الله تعالى- يحملها كلها على قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق ٢] وفي قوله تعالى﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة ٢٨٢] فمن لم يكن عدلًا رضًا لم تقبل شهادته في بيع ولا غيره قال -رحمه الله تعالى- بعد ذلك **"ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة"**

أنتقل -رحمه الله تعالى- في هذه المواضع إلى ما يقع به التخصيص يعني ما يحتج به فيما يتعلق بالتخصيص وهذا فيه مواضع أتفقوا فيها وفيه مواضع أختلفوا فيها فأما الصورة الأولى وهي تخصيص الكتاب بالكتاب فتلك مسألة مجمع عليها بين أهل العلم فمثلًا قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228] هذا عند الجمهور خصص بقوله جل ذكره ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق ٤] وكذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء ٣] هذا خصص

بقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء ٢٣] وإلى أخر آيات المحرمات وكذلك فيها قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [البقرة ٢٢١] وهنا أيضًا قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[النساء ٢٣] فإن طائفة من أهل العلم قالوا أن قوله –جل وعلا– ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة ٥] محمول على التخصيص .

والصورة الثانية: هي تخصيص الكتاب للسنة بمعنى أنه يخصص القران بسنة النبي –ﷺ– وأستدل العلماء على تخصيص الكتاب بالسنة لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء ٤] فإنه قد جاء في الصحيحين من حديث أسامة أبن زيد – رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال **«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»** وقد أختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حمل ذلك على التخصيص ومنها أيضًا قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة ٣] فإن النبي –ﷺ– قال: **«احلت لنا ميتتان ودمان»** وأصح من هذا لأن هذا فيه وقف قوله –عليه الصلاة والسلام– **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** وكذلك مما يدل عليه قوله –تبارك وتعالى– ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ٦] فهذا عام لكل قائم إلى الصلاة للمحدث وللمتطهر فإنه مأمور أن يتوضأ ولكن خصصوه لحديث أنس –رضي الله عنه– الذي في البخاري **« يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ »** والنبي –ﷺ– عام الحديبية صلى خمس صلوات بوضوء واحد وقال لعمر –رضي الله عنه وارضاه– **«عمدا فعلته»** هذه الصورة الثانية .

الصورة الثالثة: قال وتخصيص السنة بالكتاب وهذه أيضًا من المواطن التي أختلف فيها والمقصود هو أنه إذا جاء الدليل لم يلتفت إلى الخلاف ومثّلوا لها بقول النبي –ﷺ– **« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »** وفي لفظ **« حتى يقولوا لا إله**

إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » فقالوا خصص لقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩] قالوا لأن هذا فيه تخصيص للحديث وكذلك أستدلوا بقوله –تبارك وتعالى– أو بأحاديث أخرى فإن رسول الله –ﷺ– قال **«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»** ونهى عن قتل النساء والأطفال والراهب في صومعته إلى غير ذلك من النظائر التي لا تخلوا منها كتب الفقه وكتب الأصول أيضًا مما خصص به الكتاب السنة قوله –ﷺ– **«لا تقبل صلاة بغير طهور»** كما في حديث أبن عمر عند مسلم وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه **«لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ»** فإنهم قالوا خصص بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء ٤٣] من أهل العلم من يرى أنه لا يخصص السنة بالقران .

قال **"وتخصيص السنة بالسنة"** هذه **الصورة الرابعة** من الصور التي ذكرها المصنف –رحمه الله–: وأشهر مثال يذكره الأصوليون هو قوله عليه الصلاة والسلام **«فيما سقت السماء والعيون او كان عفريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»** فإن هذا خصص بحديث أبي سعيد –رضي الله عنه–عن النبي –ﷺ–قال: **«ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة»** فخصص بهذا يعني ما لم يبلغ خمسة أوسق فإنه لا زكاة فيه.

ثم قال المصنف رحمه الله بعد ذلك: **"وتخصيص النطق بالقياس"** ونعني بالنطق قول الله –سبحانه وتعالى–وقول الرسول –ﷺ–.

وأشهر مسألة في هذه القاعدة الأصولية التي يذكرها أهل العلم في تخصيص الكتاب والسنة للقياس هي إلحاق العبد يعني المملوك الزاني لحد الأمة الزانية فان الله –جل وعلا– قال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور ٣] فهذا كما هو معلوم في حق الحر الذي لم يحصن ولما جاء إلى الإماء قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء ٢٥] وإنما هذا في حق الجلد لأن القتل لا يتوسط كما هو معلوم فقالوا العبد مسكوت عنه فإن ألحقناه بالحر لم يصح وقلنا بأنه يجلد مائة جلدة وعلى هذا فإننا نلحقه بالأمة من باب التخصيص بالقياس، فيجلد هو أيضًا خمسين جلدة فخصت هذه الآية أو خص هذا المملوك بالآية التي هي ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء ٢٥] و هذا ظاهر وهو الذي عليه جماهير أهل العلم –رحمهم الله تعالى–. وهناك مثال آخر وهو قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة ٢٧٥] فإن جماهير أهل العلم لما ذكروا ربا الفضل وهو قوله –عليه الصلاة والسلام– «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو أستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**» فإنه هذا الحديث يدل على حرمة البر بمثله متفاضلًا ونسيئًة نصًا ودل على حرمة ذلك، حرمة الأرز قياسًا على خلاف بين المالكية، طبعًا إتفقوا على القياس جمهور أهل العلم أتفقوا، الجمهور خلافًا للظاهرية من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية ثم أختلفوا في العلة الجامعة وليس هذا محل الكلام على هذه المسألة إنما المراد الإشارة إليها.

قال –رحمه الله تعالى–"**والمجمل ما أفتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي**"، هذا ما ذكره المصنف –رحمه الله تعالى–فيما يتعلق بالإجمال

والبيان أو المجمل والمبيَّن أو المبيِّن كل هذا جائز صحيح، لأنه لما فرغ -رحمه الله تعالى-من بيان العام والمطلق عرف لنا البيان وعرف لنا الإجمال:

فالإجمال: ما لا يتضح معناه يفتقر إلى البيان.

والبيان: ما يزيل هذا الإجمال.

فالذي يزيل الإجمال هو المبين لما وقع من هذا الإجمال، عرف الأصوليون:

المجمل: بأنه ما افتقر العبد في فهمه إلى بيان هذا هو، والإجمال له أسباب كثيرة وأكثرها راجع إلى العوارض التي تعرض للعبد بسبب جهله، بهذا المجمل فيظن أنه مجملًا فلا يتبين له حقيقته في قوله -تبارك وتعالى-﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨] ما القرء؟ إذا نظرت إلى المعني اللغوي رأيته من المشترك فقد يطلق على الطهر وقد يطلق على الحيض وهذا ظاهر واضح في كلام العرب، وهنا نطلب دليلًا أخر ليبين لنا هذا الإجمال وهنا إختلف العلماء -رحمهم الله تعالى-فيما يتعلق بالقرء ما هو؟ هل هو الطهر؟ أم هو الحيض؟ فيرجع في ذلك إلى الأدلة حتى يترجح الراجح منها، وغالب ما يحصل فيه الإجمال هو المشترك من الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى فإذا فصلنا فيه اتضح الكلام ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله- "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه كما فسره بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقا كما في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة ١٠٣] فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ليست مما لا يفهم المراد به بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم وهذا إنما يعرف لبيان الرسول

-ﷺ-" وهذا ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- فيما يتعلق بالمجمل، وفيما يتعلق أيضًا بالمبين. وينبغي أن يعلم أن القاعدة في هذا الباب هي **"أن الأحكام المجملة التي جاءت في القرآن ننظر إلى بيانها في موضع أخر أو ننظر في بيانها في سنة النبي -ﷺ-"** فمثلًا إذا نظرنا في قوله تعالى﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[المائدة ٦] هذا اللفظ يختلف فيه العلماء بسبب الباء هل هي للتبعيض؟ أو للإلصاق؟ فمن قال بأنها للتبعيض كالشافعي وغيره قالوا بجواز مسح شيء من الرأس، ومن قال بأنها للإلصاق كمالك وأحمد قالوا بأنه لابد من مسح جميع الرأس ومن أين يتطلبون هذا؟ يتطلبون هذا من السنة، فنظرنا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفي سائر أحاديث وضوء النبي ﷺ فإذا فيها المسح لجميع الرأس فعلم من هذا أن البيان وقع من سنته -ﷺ-.

سنأخذ النص ونقف عليه إن شاء الله، يعني النص والظاهر:

قال: **"والنص مالا يحتمل إلا معنًى واحدًا، وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي"**، هذا هو النص على حسب رسم المصنف -رحمه الله تعالى-وعلى حسب بيانه للكلام، والنص فسره لنا المصنف بأوضح ما يكون، ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا ليس له إحتمال أخر فيه، لا يحتمل إلا هذا المعنى وهذا كثير في نصوص الشرع، حتى عرّفه بعض الأصوليين بأنه ما بلغ في البيان غايته ومنتهاه، يريدون أنه لا يتطرق إليه إحتمال أبدًا، لا يتطرق إليه احتمال بوجه من الوجوه. والظاهر أننا سنقف على النص لأن الكلام في **"الظاهر"** يحتاج إلى تفصيل خصوصًا أنه ألحق به المؤوّل.

أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى. وهذه أيضًا خمسون دقيقة، وقد عزمنا على ألا نزيد على الخمسين دقيقة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

نقرأ ما تيسر من قول الشيخ النجمي رحمه الله:

قراءة في المورد العذب الزلال

قال رحمه الله تعالى:

"أقول هذا وأنا لا أعرف العجمي ولا المهلهل، ولكني عرفت الحق والحمد لله.

وقد أخبرني رئيسه فيما بعد ولم يسمه، فقال أعطيت أحد الإخوان نسخة من كتاب **"وقفات"** فجاء بها إلي وقال: هذا الكتاب أعطاني فلان ولم أقرأه وأُأَكد أن الرئيس والمرؤوس كلاهما من طلابي فبدل ما يأخذون كتاب العجمي والمهلهل ويأتون بهما إلي ويستشيروني فيهما بدلاً من هذا وقفوا من كتاب العجمي موقف العداء، لأول مرة وأخذوا كتاب المهلهل على أنه الحق الذي لا شك فيه، وإذا نظرنا في السبب الحامل لهم على ذلك لا نجد شيئاً سوى أن هذا يتخاطب معهم من داخل دائرة الحزب، وذلك يتخاطب معهم من خارجها، وما جاء من داخل الحزب فهو الحق عندهم الذي لا شك فيه يجب أن نغمض أعيننا ونأخذه كما نأخذ الدواء معتقدين فيه النفع وإن كان مراً، فالحزبية تجعل المر حلواً، والباطل حقاً، وهذا أكبر دليل على أن الحزبية شر وأي شر.

وليعلم الذين يقولون: إن الإخوانيين في المملكة غير الإخوانيين في مصر والشام وغيرهما لأن هؤلاء درسوا التوحيد في المدارس والمعاهد والكليات منذ نعومة أظفارهم وإلى أن تخرجوا،

وقد كنا نصدق هذا الكلام إلى حد كبير، ونقول إن الذين غذوا بالتوحيد من الصغر لا يمكن أن يفرطوا فيه مهما كان الأمر، ولكن لما رأينا موقف الإخوانيين من كتاب الوقفات الذي جمعه صاحبه من بطون كتب الإخوان غيرة على التوحيد وغيرة على الدعوة أن يتبناها من هو غارق في الشركيات والبدعيات ويغتر الناس به نظن ظناً يشبه اليقين أن هذه هي الدوافع إلى ما كتب وبدلاً من أن يشكره هؤلاء الموحدون ويثنوا عليه بعمله العظيم وجهده المضني من أجل بيان الحق بدلاً من ذلك تنكروا له وأبغضوا حتى من وزع كتابه وإن كان له عليهم حق الأستاذية والمربي فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومع أن أخطاء هؤلاء في العقيدة؛ بل بعضها يهدم الإسلام بالكلية كمن يستغيث بالنبي ﷺ ومن يزعم أن دعوة أصحاب الأضرحة والاستغاثة بهم تذوق ومن يثني على الطريقة الرفاعية ويقول: إن المنتمين إليها يضرب أحدهم بالشيش من ظهره حتى يخرج من صدره فلا يضره، سبحان الله. النبي الكريم وخاتم الرسل وأفضل الخلق عند الله وأقربهم إليه وسيلة وأعلاهم عنده مقاماً يضرب يوم أحد على رأسه فتغوص حلقتا المغفر في وجنتيه فسال الدم وقال كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم فأنزل الله عز وجل:﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران 128] سنقف على هذا إن شاء الله، يكفي. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا إله إلا أنت سبحانك.

الأسئلة

سؤال ١ : يقول هل يدخل في التقييد بالشرط الشرط اللغوي أم المراد به الشرط العرفي أو الشرعي؟

جواب ١ : لا، يدخل كل هذا، يدخل كل هذا إذا اشترط عليه:

والعرف معمول به إذا ورد *** حكم من الشرع الشريف لم يحد

وأيضًا إذا كان خطابه وحديثه بالمعنى اللغوي فإنه يُرجع في كلام الناس وفي أيمانهم وفي نذورهم إلى لغتهم التي يتكلمون بها.

سؤال ٢ : هل من الأحسن لطالب العلم تطبيق هذه القواعد، أعني قواعد دلالات الألفاظ في دراسته للفقه أم في دراسته للتفسير والحديث؟

جواب ٢: لا، بل في كلها، بل حتى فيما يتخاطب به الناس، حتى ترسخ في ذهنه. ودراسة التفسير ودراسة الحديث ودراسة الفقه لا تفكك ولا انفصال فيها، فإنما يُدرس التفسير ويُدرس الحديث لأجل أن يُفقه معناهما كما هو معلوم.

سؤال٣ : يقول هل يجوز حمل المطلق على المقيد إذا لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ ومثاله حديث ابن عمر –رضي الله عنه–عن رسول الله –ﷺ–، سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: (وموضع الشاهد) ولا الخفين إلا ألا يجد النعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. وكان في المدينة ثم لما حج، وفي حديث ابن عباس –رضي الله عنه–: **«ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»**. فلم يذكر القطع في حديث أبن عباس، فمن قال باتحاد الحكم والسبب قال بحمل المطلق على المقيد وهو قول الجمهور، أما الحنابلة فقالوا بالنسخ لأن تأخير بيان قطع الخفين في عرفات ممتنع في حق النبي –ﷺ–، وكثير منهم لم يسمع كلام النبي –ﷺ–في المدينة. فهل من حالات عدم حمل المطلق على المقيد لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ ومن حرر هذه المسألة من الأصوليين؟ وجزاكم الله خيرًا.

جواب ٣ : بالنسبة لمن حررها لا يحضرني الآن شيء من هذا، ولكن المسألة هذه هي راجعة إلى قضية الإصطلاح. أبن كثير -رحمه الله تعالى-في كتابه **"تحفة الطالب إلى معرفة أحاديث ابن الحاجب"** قرر -علينا وعليه رحمة الله-بأن السلف كانوا يطلقون على النسخ التخصيص، فقال -رحمه الله تعالى-: "وهم يطلقون النسخ على التخصيص كثيرا بخلاف اصطلاحنا اليوم"، فهذا يقوله الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وعلى هذا فانه لا إشكال في تسميته تخصيصًا أو في تسميته نسخًا لأن الجميع لا يرون قطع الخفين إذا لم يجد النعلين.

سؤال ٤ : يقول لم أفهم كلام الشنقيطي -رحمه الله-في كتابه (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز)، مأجورين بارك الله فيكم ؟

الجواب٤ : تقدم الكلام عليه "وأوضح دليل على منع المجاز في القرآن اجماع القائلين بالمجاز على ان كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر"

يعني المجازيون الذين يقولون بالمجاز مجمعون متفقون على أنه المجاز يجوز نفيه، وأن المجاز يرتفع بتأكيده مثلًا وما شابه ذلك من المؤكدات التي يستعملونها، فإذا كان المجاز يجوز نفيه فإنه يكون هذا النافي يكون صادقًا في نفس الأمر. وهذا مشكل فيما يتعلق بكلام الله -تبارك وتعالى-.

سؤال ٥ : يقول بعضهم يقول إنه يجوز تخصيص العام حتى يكون حالة واحدة، ألَا يخالفُ هذا تعريف العام الذي هو ما عم شيئين فصاعدًا؟

جواب ٥ : في الحقيقة لم أتبيّن ما هو المراد من كلام هذا القائل، يحتاج إلى تأمل أكثر. ما وجه المخالفة في هذا التعريف يعني؟

سؤال ٦ : حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–: **«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»**. هل هو من قبيل العام أم المطلق؟

جواب ٦ : ننظر إلى اللفظ: **«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»**. هذا من قبيل العام ويدخل فيه الرجال والنساء كما قرر هذا شيخ الإسلام أبن تيمية –رحمه الله تعالى–في أكثر من موضع من كتبه.

سؤال ٧ : يقول بعضهم يزيد في أنواع التخصيص المتصل والتخصيص ببدل البعض، ما صحة ذلك؟

جواب ٧ : نحتاج إلى مثال.

سؤال ٨ : يقول هل قولهم الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده يُفهم منه أن للأمر مستلزمات أخرى؟ وهل النهي لا يقتضي الفساد قال به بعض أهل السنة؟ وما هو القول الراجح في مسألة النهي العائد على شرطه هل يقتضي الفساد؟

جواب ٨ : أما النهي إذا عاد على شرط الشيء فإنه يقتضي الفساد كما قررناه في درس البارحة. وأما الاستلزام للضد في المنهي عنه فإن هذا هو الذي قرره شيخ الإسلام وأبن القيم والشنقيطي –رحمهم الله تعالى–. يعني أنه أمر بالضد ونهي عن الضد إذا أستلزمه، وإلا أنه يضاده أصالة فلا. وأما القول بأنه هل النهي لا يقتضي الفساد قال به بعض أهل السنة؟ نعم قال به بعض أهل السنة أو المنتسبين إلى السنة، ولكن الذي عليه جهور الأئمة وجمهور السلف أنه يقتضي الفساد وبعضهم يسلّم بالقاعدة ثم ينازعك في الصور، وهذا كثير جدًا

وهو مما يخيب الأمل عندما تبحث بعض المسائل في كتب الفقه على المذاهب فيما يتعلق بالنهي، ومن درس الفقه يعرف هذا، وشروح الحديث.

سؤال ٩ : يقول أحد الطلبة أراد جمع الكلام على العلم بمسألة حكم حمل المطلق على المقيد إذا لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ما رأيكم في هذا؟ وهل توافقون على عرضه عليكم؟

جواب ٩ : نعم هو شيء حسن، ونحن نحب المواضيع التي فيها شيء من الإبراز مع الابتكار. لماذا قلنا الإبراز مع الابتكار؟ لأنك لن تأتي بشيء جديد، وإذا جئت بشيء جديد فإنه مرفوض، لأننا ما عندنا قضية إحداث في الدين. فأنت تبرز ما كتبه العلماء وتفرق في كتبهم وفي فتاواهم وتجمعه، هذا الإبراز مع الابتكار بمعنى أنه لم يُسبق فيما يظهر أن أُبرز هذا البحث أو أُبرز نظيره. مثلا أرسلت إحدى الطالبات بحثا في الحجة في التعليل. وهذا البحث أنا أعتبره في الحقيقة ابتكاري ويحتاج إلى إبراز أكثر، ولا زلت أراجع فيه كلما سنحت لي الفرصة وأقيّد الملاحظات العامة، لأنني في الحقيقة أريده أن يكون نواة لموضوع كبير. سأرسل الملاحظات إلى المراقب وفقه الله على الموقع في أقرب فرصة وأقصد بالملاحظات الملاحظات العامة التي تتعلق بترتيب الموضوع والتقديم والتأخير وبعض الفائت في النقل وما يتعلق بالمقدمة وما يتعلق أيضًا بالتدخل في صياغة الموضوع، ولا يُقتصر الأمر على مجرد نقل وإنما يعني إما أن يؤتي بتلخيص في أوله أو تلخيص في آخره، أو صياغة للعبارة بأسلوب فيه نوع من الإيصال للمعلومة التي يريدها الباحث. وعلى كل حال كما قلت لكم البحث هذا في الحقيقة يحتاج إلى إبراز، لماذا؟ لأنه فيه إظهار لمزية وخصّيصة هي منثورة في كتب أهل الحديث وهي تُعتبر من أهم خصائصهم، بل ليست إلا لبعض

خواصهم، تأمل في هذا! وهي مسألة تعليل الأحاديث الذي كان يعتبره بعض الجهال كهانة.

سؤال ١٠ : يقول هل يُحمل المجمل على المبين في كلام الناس؟ أم أنه يُقتصر على كلام الله ورسوله -ﷺ-؟ وهل المبين هو المفصل؟ وما هو الفرق إذا كان هناك فرق؟

جواب ١٠ : هو المفصل، هو المفصل نفسه. وفي هذا يقول الحافظ ابن القيم:

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ *** إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا الوجود وغيّرا الـ *** أديان والأذهان كل زمان

قضية حمل المطلق على المقيد في كلام الناس هذا لم يُسمع به إلا في هذا العصر، مع إجلالنا لبعض أهل العلم الذين تكلموا فيه. وقد ذكرنا في مناقشاتنا لأبي الحسن في الأشرطة التي سُجّلت معه وعرضت على العلماء في عام ثلاثة وعشرين هجري والتي كانت في مركزه في مأرب، حكيت له الإجماع الذي نقله الشوكاني عن البقاعي لما تكلم على تكفير ابن عربي -وأنا أحاول أن أستذكر الموضع والكلام-أظنه في كتاب "**الصوارم الحداد**"، طالب العلم لا يشكل عليه هذا ما دام المسألة فيها إجماع. ماذا نعني بهذا؟ نعني بألا يُخطّأ مخطئ ولا يُبدّع مبتدع ولا يحكم حتى على البدعة بأنها بدعة ولا على الخطإ بأنه خطأ. لأنه ما من إنسان إلا وله كلام صواب عام مجمل يستطيع أن يتطرق به إلى أن يُحمل هذا المجمل على كلامه هذا المفصّل، فتتساقط هذه المواضع. فينبغي التنبه لهذا الأمر، وقد كتب فيه شيخنا ووالدنا العلامة ربيع -حفظه الله ورعاه-كتابًا في هذا في ضمن سلسلته في الرد على أبي الحسن، حتى قال بعض كبار متعصبي أبي الحسن في ذلك الوقت عندما

كتب الشيخ كتابه هذا وكتابه "**قبول خبر الثقة**"، بأن هذه لا مناص ولا مخرج لأبي الحسن منها.

سؤال ١١ : يقول وجهه انه إذا خُصّص العام حتى يكون حالة واحدة ينافي تعريف العام أنه يعم شيئين فصاعدا (إضافة صاحب السؤال عن التخصيص العام)؟

جواب ١١ : أنا أريد أفهم "حالة واحدة" هذه، "ينافي تعريف العام" ما هي هذه المنافاة؟ الكلام ممكن أن أصيغ لك أي عبارة، لكن المقصود هو المثال. وهذا الفن نبّهتكم في أول الدروس لكلام القرافي وكلام الطاهر الجزائري وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله بأن كثيرا منه أو عامته أو بعضه ليس عليه أمثلة ولا فائدة فيه. وكذلك لم أذكر في ذلك الوقت وذكرته الآن أنه كلام الصنعاني رحمه الله تعالى أيضًا.

طيب ستكتفون بهذا القدر إن شاء الله تعالى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.